

أحكام الحوالة والقسمة

الدرس
20

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام الحوالة والقسمة.
- 2 - أن أميز بين أحكام الحوالة وبين أحكام القسمة.
- 3 - أن أتمثل مقاصد الشرع من هذه المعاملات.

تمهيد

لما ذكر المصنف رحمه الله أحكام العقار المشترك والمجاور، وحكم بيع فضل الماء وضمان ما أفسدت المواشي، أتبع ذلك بأحكام الحوالة والقسمة لارتباط بعض أحكام هذه المسائل بتلك المسائل السابقة.

فما الحوالة؟ وما أحكامها؟ وما القسمة؟ وما أنواعها؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ. وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ. وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلِّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَيُحْبَسُ الْمَدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ. وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رُبْعٍ أَوْ عَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ، وَقَسْمُ الْقَرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ تَجْزُ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضٍ».

الفهم

الشرح :

حَمَالَةٌ: ضمان.

الْمَدْيَانُ: من أحاط الدين بماله.

رَبْع: دار ونحوها.

استخلاص مضامين المتن :

1 - أستخرج من المتن أحكام الحوالة.

2 - أبين انطلاقاً من المتن أحكام القسمة.

التحليل

اشتمل الدرس على محورين:

أولاً: أحكام الحوالة

1 - تعريفها :

أ- لغة: اسم مصدر لفعل أحال ومعناه: النقل والتحويل.

ب- اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى تبرأ به الأولى.

2 - حكمها:

الحوالة عند أكثر الفقهاء رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد؛ لأنها معروف مندوب إليها في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبَعْ». [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة،

واستحباب قبولها إذا أحيى على ملي]

3 - من أحكام الحوالة :

للحوالة أركان أربعة وهي: المحيل وهو المدين، والمحال وهو الدائن، والمحال عليه وهو مدين المدين، والمحال به وهو الدين؛ فمن أحال دائنه على رجل له عليه دين ورضي المحال بالحوالة عليه فقد برئت ذمة المحيل ولا رجوع للمحال على المحيل، وإن أفلس المحال عليه إلا أن يغُر المحيل المدين؛ كأن يعلم أنه عديم وأحال عليه فلا تبرأ ذمته ويرجع عليه المحال بدينه، ومن شروط الحوالة أن تكون على أصل دين فإن لم تكن على أصل دين فهي ضمان؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة كما سبق. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ أَحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حِمَالَةٌ»

4 - الفرق بين الحوالة والضمان :

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ. وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَيُحْبَسُ الْمَدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ» مما يفرق به بين الحماله والحوالة أن المحال لا رجوع له على المحيل على كل حال إلا إذا غره كما سبق، والحماله يرجع الدائن على الحميل بعدم الغريم إذا كان حميلاً بالمال، أو بغيبته إن كان حميلاً بالوجه أو بالمال وقد تعذر الاستيفاء منه.

ويحل كل دين محال به أو مضمون بموت المطلوب أو تقليس؛ لخراب ذمة المدين في فلسه بوجوب المال للغرماء، وفي موته بانتقاله للورثة. ولا تحل ديون الميت أو المفلس التي له على غيره بموته أو فلسه؛ لأن ذمم أصحابها قائمة. وذلك قول المصنف: «وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ».

ثانياً: أحكام القسمة

1 - تعريفها:

أ- لغة: تمييز وفصل أجزاء الشيء.

ب- اصطلاحاً: تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له؛ فهي فصل المشاع بين الشركاء لينتفع كل واحد بحقه ببيع أو كراء أو رهن أو هبة وغيرها من وجوه الانتفاع.

2 - أنواعها:

أ- قسمة قرعة، وهي: فعل ما يُعَيَّن حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله، ولا تكون قسمة القرعة إلا في صنف واحد كما قال المصنف دفعاً للغرر.

ب- قسمة مراضاة، وهي: أخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهم بتراض ملكا.

ج- قسمة مهايأة، وهي: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد، مثال المشترك فيه المتحد أن يكون بين الشريكين أجير يعمل لهذا شهراً وللآخر شهراً. ومثال المتعدد: أن يكون بينهما أجيران وكل واحد يأخذ أجيراً يخدمه دون تعيين.

3 - من أحكام القسمة:

قال المصنف رحمه الله: «وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رُبْعٍ أَوْ عَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ تَجْزِ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضٍ»

قسمة المشاع لا تخلو من أمرين:

أ- أن يكون المشاع بين الشركاء قابلاً للقسمة بلا ضرر كالرباع والعقار والحيوانات والعروض وغيرها من المكيلات والموزونات والمعدودات، والحكم فيه أنه إذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبأها بعضهم أجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعا إليها صاحب الأقل أو الأكثر.

ب- أن يكون المشاع بين الشركاء غير قابل للقسمة إلا بضرر في قسمته بإتلاف عينه أو منفعته كالثوب الواحد والحيوان الواحد ونحو ذلك، والحكم فيه أنه لا يجوز قسمه؛ لأن القسمة إنما هي تمييز الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميز له؛ فإذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز، فإن لم يتراض الشركاء على أن ينتفعوا بالمشارك مشاعاً وأراد أحدهم البيع وأبأه بعضهم فإن من دعا إلى البيع يجبر عليه من أبأه؛ لأن في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضرراً وقد نهى الشرع عنه.

● التقويم

- 1 - أعرف الحوالة وأبين أحكامها.
- 2 - أعدد أنواع القسمة وأوضح أحكامها.
- 3 - أبين الفرق بين الحوالة والضمان.
- 4 - أتأمل الصورتين الآتيتين وأبين العمل فيهما مع التعليل:
 - أ - شخصان لهما مال مشترك بينهما فطالب أحدهما بقسمه ورفض الآخر.
 - ب - رجل أحال دائنه على غيره فوجد المحال عليه معدماً فطالب المحال المحيل بالدين.

قال ابن رشد رحمه الله: « فالقسمة تكون في شيئين: أحدهما: رقاب الأموال، والثاني: منافعها؛ فأما قسمة الرقاب فإنها تكون على ثلاثة أوجه: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل، وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل، ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام اختصت بها دون ما سواها » [المقدمات الممهدة 92/3]

تأمل النص وأجيب عن الآتي:

- 1- أعرّف بصاحب المقدمات الممهدة.
- 2- أقرّن بين ما ورد في النص ومكتسباتي من الدرس.

الإعداد القبلي

اقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

- 1- تعريف الوصية وأحكامها.
- 2- تعريف الحيازة وأنواعها وأحكامها.